

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)،  
(تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

### تعريفات

١. لغرض هذا الامر-

"اشخاص يقطنون في نفس المكان"-أبناء الاسرة النووية، او افراد الذين يقطنون سوياً في بيت واحد؛

"مُشغَل"-من يُشغَل العمال؛

"مكان عمل"-الفناء الذي يعملوا فيه العمال الذين يعملون لدى مُشغَل، كل مكان تزاول فيه الاعمال لأجل مصلحة تجارية او حرفة وكذلك الاماكن التي يذهب اليها العامل بنطاق عمله بما في ذلك الحيز العام؛

"مكان عمل حيوي"-مكان عمل الذي هو مصنع حيوي او مصنع لتقديم الخدمات الأساسية كتعريفها في قانون خدمة العمل حالة طوارئ، ١٩٦٧-٥٧٢٧، حسب سريانة في القوانين الاساسية، كنصها في أنظمة حالة الطوارئ (خدمة العمل في حالة الطوارئ)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانها في إسرائيل من حين لآخر؛

"عامل"-يشمل العمل الحر، متطوع، جندي، شرطي كتعريفه في الامر بشأن تعليمات امن (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠، وسجان كتعريفه في الامر بشأن تشغيل منشأة حبس"-الامر بشأن تشغيل منشأة حبس (يهودا والسامرة) (رقم ٢٩)، ١٩٦٨-٥٧٢٨، من يعمل لدى مشغَل ومن يقدم الخدمة للمشغَل، بحال تواجدت علاقات عمل او لم تتواجد.

يمنع الخروج من مكان السكن او من مكان مكوث دائم آخر (فيما يلي-مكان السكن) الى الحيز العام الا لأجل أحد الاعمال او الأهداف التالية:

٢. تقليل الخروج للحيز العام

(أ) وصول العامل الى مكان عمله، ذهاباً واياباً؛

(ب) للتزود بالمؤن، الدواء، ومنتجات حيوية وتلقي الخدمات الحيوية؛

(ج) تلقي العلاج الطبي؛

(د) التبرع بالدم؛

(هـ) مظاهرة؛

(و) اجراء قضائي؛

(ز) الوصول الى البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)

- (ح) تلقى الخدمات في مجال الشؤون الاجتماعية؛
- (ط) نشاط رياضي حتى شخصيين؛ بقر الامكان دائمين؛ او أشخاص الذين يسكنون في نفس البيت؛
- (ي) الخروج من مكان السكن، فردياً او مع أشخاص الذين يسكنون في نفس المنزل، لمدة قصيرة بجوار مكان السكن؛
- (ي أ) الخروج لطقوس دينية بما في ذلك الافراح او الجنازات والخروج لأجل الصلاة وطقوس الطهارة والغطس،
- (ي ب) الخروج لتقديم يد العون لإنسان آخر الذي يعاني من مشكلة طبية او من شيء آخر يتطلب الدعم،
- (ي ج) الخروج لأمر حيوية أخرى لم تذكر في البنود (أ) - (ي ب).

### قواعد التصرف في ٣. الحيز العام

- دون المس بتعليمات المادة ٢، يتصرف المتواجدين في الحيز العام وفق القواعد التالية:
- (أ) الحفاظ، بقدر الإمكان، على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الشخص والآخر، ما عدا بين الأشخاص الذين يسكنون في نفس المكان؛
- (ب) خلال السفر بواسطة مركبة خصوصية، لا يتواجد أكثر من شخصين في المركبة الا بحال كانوا يسكنون في نفس المكان، لا تسري تعليمات هذه الفقرة على سفر عامل الذي يعمل في مكان عمل حيوي الى مكان عمله، ذهاباً وإياباً، ولا تسري على الحالات الضرورية التي تتطلب سفر أكثر من شخصين في المركبة.

### خدمة التوصيل ٤. السريع

- (أ) لا تمس تعليمات هذا الامر بخدمات النقل والتوصيل السريع للمنتجات.
- (ب) عند تقديم خدمة التوصيل السريع لمكان سكن، يوضع الطرد بجوار مدخل المنزل او خارجه.

### تقييد النشاط التجاري ٥. والترفيهي

- (أ) لا يجوز لأي شخص تشغيل مكان او مصلحة تجارية كالتالي:
- (١) مجمع تجاري ما عدا الأماكن لبيع الأغذية يشمل المطاعم وفق الفقرة (ب)(١)، صيدلية، او حانوت التي عملها الأساسي بيع مواد التنظيف والمتواجدين في المجمع التجاري؛
- (٢) الملاهي الليلية، الحانات، قاعات الافراح، قاعات الرياضة، برك السباحة، المنتزهات المائية، حدائق الحيوانات، السفاري، حدائق مدعبة الحيوانات، الحمامات العامة، قاعات السينما، المسارح، مكتبة عمومية، متاحف ومؤسسات تربية اخرى، مدن الملاهي، أماكن لتقديم علاج غير العلاج الطبي، أماكن لإقامة الحفلات والمعارض، السفن العمومية، الجمازات الجوية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة، نصب تذكاري والأماكن السياحية، لهذا الغرض "حديقة عامة"-كتعريفها في الامر بشأن الحدائق العامة

(يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٣)، ١٩٦٩-٥٧٣٠؛ "محمية طبيعية"-  
كتعريفها في الامر بشأن حماية الطبيعة (يهودا والسامرة) (رقم  
٣٦٣)، ١٩٦٩-٥٧٣٠؛

(٣) أسواق البيع بالتجزئة المفتوح امام الجمهور وكذلك البسطات في  
الاسواق وبسطات بيع الطعام ما عدا سوق البيع بالجملة.

(ب) يتعين على الشخص الذي يُشغل مكان او مصلحة تجارية المفصلة ادناه  
استيفاء الشروط التالية:

(١) مطعم بما في ذلك مطعم داخل فندق-يسمح بيع الطعام الذي يأكل  
خارج المطعم،

(٢) مكان لبيع المؤن، صيدلية او حانوت التي عملها الأساسي بيع مواد  
التنظيف-عليه استيفاء الشروط التالية:

(أ) يحرص المتصرف او مدير المكان، بقدر الإمكان، الحفاظ  
على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا  
يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار،  
لهذه الغاية يحدد أماكن الانتظار في منطقة الات تسجيل  
النقد ومنطقة طوابير الانتظار.

(ب) يَمنع المتصرف او مدير المكان، بقدر الإمكان، اكتظاظ  
الناس في مكان واحد، ولهذا الغاية يقوم بتنظيم دخول  
الزبائن؛

(٣) حانوت التي لم تذكر في الفقرة (٢) -تستوفي الشروط التالية:

(أ) لا يتواجد في الحانوت زبائن بنسبة تفوق ٤ زبائن لكل الة  
تسجيل النقد التي تعمل؛

(ب) يحرص المتصرف او مدير الحانوت، بقدر الإمكان، على  
حفظ مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا  
يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار  
لهذه الغاية يحدد أماكن الانتظار في منطقة الات تسجيل  
النقد ومنطقة طوابير الانتظار.

(ج) يمنع المتصرف او مدير الحانوت، بقدر الإمكان، اكتظاظ  
الناس في مكان واحد، ولهذا الغرض يقوم بتنظيم دخول  
الزبائن.

٦. من يدير مكان او مصلحة تجارية بنفسه او بواسطة شخص آخر خلافاً لتعليمات المادة  
٥(أ)، عقوبته-السجن ستة شهور أو غرامة مالية وفق المادة ١(أ) من الامر بشأن  
زيادة الغرامات المقررة في القانون او تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم  
٨٤٥)، ١٩٨٠-٥٧٤٠ (فيما يلي-امر زيادة الغرامات)؛ لهذا الغرض "مدير"- من يدير

العقوبات

مكان او مصلحة تجارية الواردة في المادة ٥(أ)، بحل استوجبت المصلحة التجارية ترخيص وفق المادة ٤ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه، من حين لآخر، في القوانين الأساسية - صاحب الرخصة او صاحب التصريح.

٧. لا تسري تعليمات هذا الامر على المحاكم للشؤون المحلية كتعريفها في الفصل (ط ز) من القانون الأساسي للمجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١؛ المحاكم الدينية اليهودية التي شكلت بموجب الامر بشأن حكم المحاكم الدينية اليهودية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٨١)، ١٩٨١-٥٧٤١.

٨. لا تمس تعليمات هذا الامر على التعليمات التالية:

(أ) تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛ ولكن، خلال مدة سريان هذا الامر لا تسري تعليمات المادة ٣ ج من تعليمات الحجر الصحي المنزلي.

(ب) تعليمات امر صحة الشعب (فايروس الكورونا الجديد) (تعليمات لمشغل عامل المتواجد في الحجر الصحي) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانه من حين لآخر في القوانين الأساسية؛

(ج) تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛

(د) تعليمات امر صحة الشعب (فايروس الكورونا الجديد) (تقييد نشاط المؤسسات التربوية) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانه من حين لآخر في القوانين الأساسية؛

٩. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٢٨/٣/٢٠٢٠.

١٠. يسمى هذا الامر: " أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا سامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠

نداف بلدان، ألوف  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
بمنطقة يهودا والسامرة

٢٧ ادار ٥٧٨٠  
٢٣ آذار ٢٠٢٠